

سنن البيهقي الكبرى

3926 - وأنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ هشام هو بن حسان عن عكرمة أن بن عباس ٧ سئل عن المرأة تحيض في درعها فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه قال نعم ما لم يكن فيه دم وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصل في فيه